لان نسكه يتم باداتها واعلم ان هذه المحظورات اما استهلاك كالحلق واستمتاع كالتطيب وهما انواع ولا تتداخل قوله لم تتخلل بينهما تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل ونحوه لان ذلك يعد خصلة واحدة
الا ان اتحد النوع كطيبه او لبسه باصناف او نصف مرتين فاكثر وحلق راسه وذقنه وبدنه واتحد الزمان والمكان

ان عرف الحال فان جهل او كان مكرها او اعجميا لا يعقل طاعة
امره فعلى الامر والمكره بكسر الرا والكلام حيث كان المحلوق محرما
لم يدخل وقت تحلله والا فلا فدية على احد قوله واعلم ان هذا الخ
هذا شروع فيما اذا فعل المحرم محظورين فاكثر من محظورات
الاحرام هل تتداخل او لا قوله وهما انواع اي الاستهلاك
والاستمتاع فالاستهلاك حلق الشعر وازالة الظفر واتلاف
الصيود والاستمتاع اللبس والدهن والطيب والجماع
ومقدماته قوله ولا تتداخل وهما اي هذه الانواع مع
اختلافها كالحلق واللبس اذا اللبس ترفه والحلق استهلاك
والحلق والقلم وان اتحدا في الجنس وهو الاستهلاك اختلفا
في النوع وكذا اللبس والطيب مثلا فانهما وان اتحدا في الترفه
اختلفا في النوع نعم شرط تعدد الفدية مع اختلاف نوعي
الاستمتاع تعدد الفعل كما سياتي في كلامه قوله باصناف متعلق
بكل من تطييبه ولبسه قوله مرتين فاكثر اي مع اتحاد الزمان
والمكان الخ قال ابن قيد في هذا النص قال في الروضة لا يقدح في
التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص اي لبس بعضها فوق بعض
وتكوير العمامة قال الشيخ في المنح فالمراد بالاتحاد وقوع الفعلين
على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي الخ افهم كلامه انه حيث توالى
الفعل لا تتعدد ولو اختلف الزمان والمكان والكلام حيث ستر
الثاني اكثر من الاول او لا فلا تتعدد وان لم يتوالى الفعلان اذ
المستور لا يمتنع ستره قوله واتحد الزمان في شرح الايضاح والعبارة
لابن علان يظهر ان مرادهم باتحاد المكان ان يكون المكان الثاني بحيث
ينسب للاول عرفا في كون اللبس وهو سائر نظرا لحاوز المحل المنسوب

للمكان

٤٧٧

للمكان الذي ابتدا منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب
للاول وهكذا والا فلا ولا يبعد ضبطا لعرف في ذلك بما قاله الماوردي
فيما لو ابتدا الاذان ماشيا مشا ثم يجزيه ما لم يبعد عن مكانه الاول بحد
بحيث لا يسمع الاخر من سمع الاول قال فحمل ما ذكر ايضا في غير تكرر
الجماع اما هو فتكرره تتعدد به الفدية وان اتحد ما ذكر قال
الامام ان قضى وطره في كل جماع فان كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف
اه وظاهر ان قوله قضا الوطر اخرا تصوير لا تقييد وان المراد
بتواصل الافعال ان لا يطول الزمن بينها عرفا وان اختلف
المكان اه قوله ولم تتخلل بينهما اي بين الفعلين تكفير اما اذا
تخلل ذلك تعددت الفدية وان اتحد الزمان والمكان وان نوى
بالكفارة الماضي والمستقبل وللشافعي قول وهو القديم انه حيث
لم يتخلل تكفير لا تتعدد الفدية تتعدد الافعال وان اختلف
الزمان والمكان وهذا القول ان اجيز تقليده ففيه فسحة
كبيرة لمن تكرر منه اللبس في احرامه قال في الروضة فان
قلنا بالجديد فجمعها بسبب واحد بان تطيب او لبس لمرض
واحد فوجهان اصحهما التعدد اه وذكر نحوه الرافعي في الشرحين
وذكر ابن الملقن في شرح التنبيه ان كذا سماه عمدة التنبيه ان القديم
صححه الشيخ في منسك له صغير كما افاده المحب الطبري والجيلي
وقطع به البندنيجي وقال سوا اتحد سببهما او اختلف ما لم يكفر
عن الاول قال المحب الطبري وهو الاصلح للناس خصوصا
في ساتر الراس فانه تشق ملازمته ويحتاج الى ازالته في الطهارة
اه والمالكية اوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية

ولا يبعد تخريجه على القياس المذكور قوله المص عقب كلام الماوردي ويحتمل انه يجزيه في الحالين كما نظر بابتداء المحرم الى اصل ومحل ما ذكر انه ها هنا

قال فيه في كلام الشرح المنهاج اصل

في الروضة للنووي وان كان ينوي بما اخرجه من الفدية الماضي والمستقبل جميعا بنى على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ان قلنا لا يجوز فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز التقديم فلا يلزمه للثاني شيء والثاني المنع انتهى كلام الروضة هذا والمالكية اوسع دائرة انه ما هنا اصل